

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
مديرية شؤون الطلاب

تعميم

✓ استناداً إلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم **1/1699** تاريخ **2009/2/26** والمتضمن الموافقة على

مقترحات وزارة التعليم العالي حول تسهيل إجراءات الطلاب الراغبين في الدراسة خارج القطر وهي:

1- تولى وزارة الدفاع التأجيل من الخدمة الإلزامية بناءً على المصدقات الدراسية المقدمة إليها

مباشرة دون المرور بوزارة التعليم العالي.

2- استصدار وزارة الخارجية والداخلية لجوازات السفر وتجديدها دون الرجوع إلى وزارة التعليم

العالي.

3- الإعفاء من رسم الخروج للطلاب المذكورين

✓ وإشارةً إلى التعميم الصادر عن مديرية التجنيد العامة رقم **5/** تاريخ **2009/3/19** والمتضمن:

" لا داعي لوضع الطالب الذي يتابع دراسته خارج القطر تحت إشراف وزارة التعليم العالي ويكتفى بختم

المصدقة الواردة من خارج القطر بخاتم السفارة السورية ومصادقة وزارة الخارجية في القطر أصولاً"

✓ وإشارةً إلى التعميم الصادر عن إدارة الهجرة والجوازات رقم **10105/آ/** تاريخ **2009/4/26** والمتضمن:

" يمنح الطلاب الدارسون خارج القطر جوازات سفر لمدة ست سنوات استناداً لوثيقة صادرة عن الجامعة

المسجل فيها مصدقة أصولاً ويطلب بالوثيقة أثناء التجديد"

✓ وحرصاً على تخفيف الإجراءات الإدارية وتسهيل أمور الطلاب الراغبين في الدراسة خارج القطر نبين بأنه يكتفى بما ورد

في التعميمات المذكورين، ولم يعد هناك حاجة لإصدار قرارات للوضع تحت الإشراف في وزارة التعليم العالي.